مجهودات الحد من التمييز الجيني بين الأفراد
- دراسة مقارنة في بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-

بقلم الدكتورة : أحمد داود رقيـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة تلمسان

مقدمة:

لقد نجاح العلماء في ظل إمكانية توقع الإصابة ببعض الأمراض الوراثية، من تحقيق العديد من الاكتشافات في مجال مسؤولية الجينات عن تلك الإصابة، مثل السكري، وأمراض القلب...إلخ، وترافقت هذه الاكتشافات مع زيادة هائلة في عدد الأشخاص الذين يلجؤون إلى إجراء تحري وراثي أي جيني[1]، والذي يهدف بوجه عام إما لتشخيص مرض وراثي موجود بالفعل، أو التنبؤ باحتمالات الإصابة بأمراض محددة في المستقبل، بغرض الاطمئنان على مستقبلهم الصحي.

بيد أن العديد من علماء الهندسة الوراثية، قلقون من أن التطور السريع الذي تعرفه الاختبارات الجينية، يطرح عددا من الإشكالات الأخلاقية والقانونية، التي لن تتوفر لها بسهولة حلول ملائمة.

فالأفراد الذين يخضعون للاختبارات الجينية، ليسوا وحدهم من يهمهم الاطلاع على نتائجها، فأرباب العمل المحتملون، وشركات التأمين، كلهم قد يرغبون في الحصول على معلومات بخصوص البنية الوراثية لشخص بعينه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يستدعي طرح التساؤل التالي: ماذا لو تم التمييز بين الأفراد بناء على أسس جينية؟ هل يجوز حرمان الأشخاص من فرص التشغيل أو التأمين على الصحة أو الزواج بناء على حصيلتهم الجينية الذين تلقوها من آبائهم ؟ وما هي المجهودات المبذولة في سبيل الحد من ذلك؟

وهو ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم التمييز الجيني بين الأفراد

لقد أضحى تنبؤ الإصابة ببعض الأمراض الوراثية أو التشوهات التي قد تصيب الإنسان، مسألة ممكنة بفضل ما يطلق عليه "الطب التنبؤي أو التكهني"، من خلال الاختبارات الجينية أو الوراثية، مما نجم عنه بروز بعض سلبيات التقدم العلمي والطبي، أهمها ظهور نوع جديد من التمييز، هو التمييز بين الأشخاص بناء على أسس جينية، وفي مجالات متعددة، مما يستدعي توضيح المقصود به(المطلب الأول)، ثم تحديد أهم مجالاته(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالتمييز الجيني(الوراثي)

تتميز المعلومات الوراثية بخصائص مميزة، لا تتوافر عادة في الأنواع الأخرى من المعلومات الطبية، لاسيما وأنها تفصح عن الصفات الشخصية والميول الفردية للشخص، تحديد هويته ونسبه، كما يمكنها أن تفصح عن الحالة الصحية للفرد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو للغير حالا ومستقبلا[2]، مما يجعلها ذات طبيعة أخلاقية شائكة، وتشمل تلك الخصائص التي تعتبر في ذات الوقت سلبيات، ما يلي:

- تأثيرها المباشر على بقية أفراد الأسرة، بالتالي امتداد أثرها للغير.

- تأثيرها على الأزواج وعلى القرارات المتعلقة بالإنجاب.

- إمكانية التنبؤ بها (بالنسبة للأمراض التي تظهر في مرحلة لاحقة من الحياة)، وفي الوقت نفسه عدم إمكانية التأكد منها، من ثم عدم حتمية نتائجه.

على أن أهم الاعتراضات الأخلاقية بشأن الاطلاع على المعلومات الجينية للأفراد، هي التهديد الذي يمثله ذلك لخصوصية الفرد المعني، بل ولخصوصية أفراد عائلته المقربين، ما من شأنه التسبب في ظهور مشكلات اجتماعية خطيرة.

1- تعريف التمييز الجيني: يتعلق الأمر بحالة معاملة شخص بطريقة مختلفة وغير عادلة، بناء على اختلافات واقعية أو محتملة في الحصيلة الجينية له، أي صفاته الوراثية، والتي يمكن أن تتسبب في ظهور عارض أو مرض أو حتى زيادة خطر الإصابة لدى هذا الشخص[3]، حيث يمكن استعمال المعلومات المتعلقة بالحصيلة الجينية للفرد من قبل البعض، لتبرير المعاملة غير المتكافئة بين الأفراد، فإذا لم يوجد سبب موضوعي لعدم التكافؤ في المعاملة، فإنه يسمى حينها تمييزا، كأن يمنع عن بعض الفئات التأمين على المرض أو الحصول على وظائف مناسبة...إلخ[4].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أنواع التمييز بناء على أسس جينية: ينقسم التمييز بالنظر إلى الآثار السلبية للتحاليل الجينية، إلى فردي وجماعي، فالتحليل الجيني لا يقدم معلومات عن الأفراد فحسب بل عن عائلاتهم أيضا[5].

أ- التمييز الفردي: هو كل تمييز قبل أي فرد بناء على اختلافات واقعية أو محتملة، بسبب الحصيلة الوراثية له، فعندما يتقدم شخص ما للحصول على تأمين على الصحة، قد تطلب شركة التأمين الاطلاع على تلك السجلات قبل اتخاذ قرار بشأن منحه التأمين المطلوب، كما أن أصحاب العمل قد يحق لهم الاطلاع على السجلات الطبية لعمالهم، ونتيجة لذلك، فقد تؤثر نتائج الاختبارات الوراثية على التغطية التأمينية للشخص أو على فرصه في التوظّف.

ولذلك فالأشخاص الذين يتخذون القرارات بالموافقة على عمل اختبارات جينية، يجب عليهم أن يضعوا في اعتبارهم إمكانية ألا تظل تلك النتائج طي الكتمان إذا أدرجت في ملفاتهم الصحية، بل كثير ممن عانوا من التمييز هم أفراد أصحاء إكلينيكيا ولا تظهر عليهم أيٍ من أعراض الأمراض الوراثية المعروفة، ففي كثير من الحالات، تعطي الاختبارات الوراثية احتمالات غير مؤكدة ولا تعطي تنبؤات محددة لقابلية الإصابة بمرض بعينه[6].

ب- التمييز الجماعي: اتجاه الأسرة، الأقارب، العشيرة، السلالة أو المجموعة السكانية التي ينتمي إليها الشخص الذي أجرى الإختبار الجيني، نظرا لإمكانية حملهم جينات مشتركة (السوابق الجينية العائلية)، حيث لن يقتصر تأثير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات الجينية للفرد عليه وحسب، بل أن الإنسان يشارك أهله وأقاربه في كثير من جيناته، وكلما قربت درجة القرابة كلما كان التشارك في الجينات أكبر.

ويزداد ذلك في حال التزاوج بين الأقارب، وبين أبناء السلالة الواحدة، وخصوصا إذا انحصر التزاوج بينهما.

وهكذا وبتحليل ودراسة جينات شخص ما تمكن من معرفة الكثير من المعلومات عن الآخرين، الذين ربما لا يرغبون بكشف تلك المعلومات.

ففي سنوات 70 منع الجيش الأمريكي أفراده من أصول إفريقية من التحليق بالطائرات، حين أظهرت التحاليل الوراثية لهم إمكانية إصابتهم بفقر الدم، والذي يحتمل أن يفقد المصاب به الوعي على علو مرتفع[7].

فلقد مُنع أفراد وأعضاء أسر من التوظيف أو فقدوا التأمين على صحتهم، بناء على إصابتهم باضطرابات وراثية واضحة أو مفترضة، لاسيما وأن نتائج الاختبارات الوراثية تُدرج عادة في الملف الطبي للشخص المعني[8].

المطلب الثاني: مجالات التمييز الجيني بين الأفراد

تتضمن العواقب المحتملة للتحري الوراثي من وجهة النظر الأخلاقية، التمييز على أسس جينية، فالأشخاص المصابون بخلل جيني، قد يمنع عنهم الحصول على التعليم أو الوظائف المناسبة، كما قد يحرمون من التأمين الصحي..إلخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ثم يتخذ التمييز بناء على أسس جينية صورا متعددة، أهمها على الإطلاق ما سيتم توضيحه:

1- **مجال العمل والتشغيل**: يقصد بالتمييز في مفهوم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لسنة 1958، أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الإستخدام أو المهنة[9].

وقد تظهر مشكلة التفرقة في المعاملة، حين يحرص أرباب العمل على تعيين الأشخاص(في مرحلة البحث عن العمل)، الذين ثبت أنهم مقاومون للمخاطر الصحية المرتبطة بمواقع عملهم، دون غيرهم من الأفراد، ما يعد بالنسبة لأرباب العمل خيارا أرخص من جعل بيئة العمل أكثر أمنا للجميع[10].

من ثم رفض تشغيل من يحتمل إصابته بالسكري مستقبلا، أو رفض ترقية عامل بسبب ضعفه الجيني اتجاه مرض ما، وبغض النظر عن كفاءته في العمل، أو حتى اللجوء إلى تسريحه، مما يطلق عليه الوصمة الوظيفية،كما قد يبرز التمييز أثناء أداء الوظيفة كالأجر أو التعرض للمضايقة مثلا أو حتى التسريح[11].

ولقد قدم المكتب الدولي للعمل سنة 2007 تقريرا حول "المساواة في العمل: رفع التحديات"، والذي بالاستناد إلى المعلومات التي تم جمعها من الدول الأعضاء، أكد فعلا وجود حالات للتمييز في مجال التشغيل، حيث رفض في سنة 2004 تشغيل مدرسة بعقد دائم بألمانيا، نتيجة تحليل جيني أكد إصابة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد والديها بمرض الهينتيجتون، بالإضافة إلى تأكيد لجنة تكافؤ الفرص في مجال العمل في الولايات المتحدة الأمريكية في 2001 ، أن شركة للسكك الحديدية أخضعت عمالها سرا لاختبارات جينية.

كما أصدرت محكمة هونغ كونغ في سنة 2000، قرارا يقضي بدفع تعويض لثلاث(03) أشخاص رفض تشغيلهم بسبب إصابة أبائهم بالفصام[12].

2-**التأمين الصحي**: حيث ومع تزايد عدد من يخضعون للتحاليل الجينية يوماً بعد يوم، تزايدت أيضاً المخاوف من أن يتم استغلال هذه المعلومات من قبل شركات التأمين، في التمييز ضد من يعانون من عيوب جينية تزيد من احتمالات إصابتهم بالأمراض في المستقبل، إما من خلال زيادة سعر وثيقة التأمين بشكل مبالغ فيه، أو رفض تأمين مثل هؤلاء الأشخاص من الأساس.

من ثم استبعاد هؤلاء الأشخاص من التأمين على صحتهم، وتصنيفهم بأنهم حاملون لجينات خطيرة، بالتالي اعتبارهم ذوو خطورة تأمينية عالية، لمجرد أنهم تلقوا من آباءهم جينات لا دخل لهم فيها، من تم تضاؤل فرص التأمين الصحي بالنسبة إليهم، خاصة في ظل رغبة هذه الشركات في زيادة أرباحها من خلال خفض ما تنفقه على عملائها، من ثم حرمان الأشخاص الحاملين لجينات مسببة لأمراض ذات تكلفة اقتصادية مرتفعة، من التأمين الصحي[13].

وهذه المخاوف ليست جديدة بالفعل، فقبل أكثر من خمسة عشر عاماً، أصدرت مجموعة العمل المسؤولة عن مشروع "الجينوم البشري" تقريراً بعنوان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"المعلومات الوراثية والتأمين الصحي"، خلصت فيه إلى أنه يجب أن يكون التأمين الصحي من حق الجميع، وبغض النظر عما هو معروف عن حالتهم الصحية في الماضي، الحاضر، أو المستقبل.

لكن في ظل رغبة شركات التأمين في زيادة أرباحها من خلال خفض ما تنفقه على عملائها، وفي ظل حاجة جهات العمل للحفاظ على استثماراتها في مواردها البشرية، تزايدت الضغوط من قبل هاتين الجهتين في جعل المعلومات الوراثية متوفرة لهما[14].

3- **إمكانية ولوج كبرى الجامعات**: حيث يتم قبول الأشخاص من أعراق وأجناس محددة، دون غيرهم[15].

4- **الوصمة الاجتماعية**: حيث يرفض الاقتران بالشخص الذي يعاني من علل جينية، تزيد من احتمالات إصابته بالأمراض مستقبلا.

فلقد نادى البعض بعزل من هم أدنى مرتبة من حيث المميزات الجسمانية والذهنية، حتى لا يسمح لهم بالإنجاب، بل وقد تفاقم الوضع في عهد ألمانيا النازية، حيث أنشئت معسكرات سميت بالموت الرحيم لقتل كل من المرضى الميؤوس من شفاءهم والأفراد غير الأسوياء، وكان على الأطباء إخطار السلطات بهذه الحالات، وإحالتها إلى ما يسمى "بمحاكم الصحة الوراثية"، واستخدمت الدولة سلطة القانون بهدف تطهير المجتمع ممن تعبرهم أحط من الآخرين، ليبقى هذا المجتمع للأقوياء والأصحاء دون غيرهم من الضعفاء والمرضى، حتى يحافظ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على قوته ونقاءه، انطلاقا من مبدأ مفاده أن الأقوى والأصلح يجب أن يحكم ويسود[16].

تلك هي سياسات النازية اليوجينية، والتي تضمنت إبادة فئات بأكملها من الناس"غير المرغوب فيهم"، وإجراء التجارب الطبية على الأشخاص الذين يعتبرون أدنى من الناحية الوراثية، على نحو قسري ومدعوم من قبل الدولة[17].

وقد يتم تطبيق ضغوط اجتماعية أو سياسية على الأفراد، لاتخاذ قرارات إنجابية على أساس المعطيات الوراثية؛ فالتزاوج بين من يمتلكون الجينات المرغوبة سيتم تشجيعه، بينما قد يتم تثبيط التزاوج بين فردين يمتلكان صفات وراثية متنحية خطيرة، كما أن النسوة الحوامل بأطفال بهم شذوذ جيني قد يُشجعن – أو يُكرهن– على الإجهاض[18].

5– **مجال حرية التنقل بين الدول**: حيث يمكن الاعتماد على الحصيلة الوراثية للشخص، بغية الحد من حرية التنقل بين الدول، كما ينص على ذلك قانون دخول وإقامة الأجانب لسنة 2007 المطبق في 11 دولة أروبية[19].

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تهديدات التمييز الجيني بين الأفراد.

من أهم الأسس والضوابط التي ينبغي مراعاتها بشأن الاختبارات الوراثية للأفراد، احترام حقهم في الخصوصية الجينية[20]، والتي تعتبر أساسا قانونيا لحظر التمييز القائم على اعتبارات وراثية، بحيث لا يجوز انتهاك هذه الخصوصية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعمالها فيما يضر صاحبها، لاسيما وأنها تقدم صورة عن التفاصيل الشخصية للأفراد، بل ولبقية أفراد أسرته.

مما يستدعي ضرورة البحث عن موقف الفقه الإسلامي(المطلب الأول) والقانون الوضعي من تهديدات التمييز الوراثي بين الأفراد(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتمييز الجيني بين الأفراد

تعتبر دراسة علم الوراثة وأبحاث الهندسة الوراثية، واكتشاف أسرار الجينوم البشري، من أهم العوامل التي تكشف عن عظمة الخالق وإتقان الخلق، وتعميق الإيمان بما جاء في القرآن الكريم من آيات، وبما جاء في السنة النبوية من أحاديث، من نحو قوله تعالى:{سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ...}[21]، وقوله عز وجل: { وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}[22].

كما أن تعد هذه الدراسات والبحوث من قبيل البحث العلمي والنظر والتدبر، الذي حث عليه الإسلام، وأمر المسلم القادر بحسن استعمال ما خلق الله له من سمع وبصر وعقل وقلب وتفكير، قال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}[23].

ولقد تنوعت أهداف وغايات أبحاث الهندسة الوراثية والجينوم البشري، بين ما هو معلن عنه وما هو مغيب عنا ونسمع عنه من حين لآخر، منها ما هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع ينبغي تشجيعه والعمل على تطويره والإفادة منه، ومنها ما هو محظور، حرمته الديانات السماوية، فالأبحاث التي تهدف إلى إنشاء بنوك للجينات، تتضمن الشفرات الجينية الوراثية للإنسان، لابد من خضوعها لضوابط علمية وأخلاقية، حذراً من اختلاط الأنساب، وحفاظاً على الأسرار الشخصية، ولا يجوز أخذها أو إعطاؤها إلا بعد موافقة صاحبها أو وليه الشرعي، ولا يجوز استعمالها أو الإفادة منها إلا بعد إجراء تقييم طبي وشرعي مسبق تغلب فيه المصالح على المفاسد.

أما الأبحاث والتجارب التي تهدف إلى الإضرار بالنفس أو بالعقل أو بالنسل، والأبحاث التي تهدف إلى تمييز عنصر بشري على الآخر، فهذه تخرج عن كونها أبحاثاً علمية، وتنتمي إلى أعمال الفساد في الأرض، وتعتبر من البعث الشيطاني الذي تتعين مقاومته وإنزال العقاب بمرتكبيه والتحذير من مخاطره[24].

من أجل ذلك، صدرت عن المنظمات الإسلامية والطبية توصيات عديدة، تدعو إلى مراعاة سرية المعلومات الوراثية الشخصية، ومنع أي تمييز بين البشر على أساس الصفات الوراثية، منها قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري(المجين)،حيث أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) خلال الفترة من 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18– 22 نوفمبر 2013م، وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البشري، في جدة خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 15 ربيع الآخر 1434هـ، الموافق 23-25 فبراير2013م، قرر ما يأتي: "...لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه...يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تفشى إلا في الحالات المتعلقة بالسر في المهن الطبية، وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصاباً بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصاً على حياة الآخرين من أسرته... لا يجوز أن يُعرَّضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته"[25].

المطلب الثاني: مجهودات الحد من احتمالات التمييز الجيني في القانون الوضعي

في سبيل تعزيز سبل الحد من التمييز الجيني، سعت العديد من الدول إلى تبني سياسة منع وحظر ذلك، الحظر الذي ينطبق على أوضاع مختلفة من المعاملة القائمة أو المستندة على عدد غير محدود من الدوافع والأسس، منها المتعلقة بالحصيلة الوراثية للفرد، لاسيما وأن مبدأ المساواة يعتبر الركيزة الأساسية للحقوق والحريات العامة.

فالتمييز تعبير يعني معاملة الإنسان بقيم دونية تخفض من قيمته، استنادا إلى أنه يحمل صفات وراثية غير مرغوب فيها مثلاً، يتعلق الأمر بتمييز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفات والاختلافات بين الأشخاص وجعل الخيارات بين الناس استنادا إلى تلك الصفات الوراثية، بالتالي فإن التمييز هو في أساسه يتعارض مع مفهوم المساواة[26].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أقرت تشريعات للحد من التمييز، فلقد حظر الأمر التنفيذي الصادر عن الرئيس الأمريكي لسنة 2000، على أية دائرة أو مصلحة اتحادية استخدام المعلومات الجينية في المجالات المتعلقة بالتوظيف والترقية، وبمقتضى هذا الأمر فإنه لا يجوز أن يطلب من الموظفين الاتحاديين أو يفرض عليهم إجراء اختبارات جينية،كشرط لتوظيفهم أو حصولهم على مزايا وظيفية.

كما لا يجوز للموظفين الاتحاديين أن يطلبوا أو يفرضوا خضوع غيرهم من الموظفين، لاختبارات جينية لتحديد مدى قدرتهم على إنجاز وظائفهم، وقد حظر الأمر أيضا على الموظفين الاتحاديين استخدام المعلومات الجينية المحفوظة قصد إجراء تصنيف للموظفين، على نحو يؤدي إلى حرمانهم من التقدم للحصول على مزايا وفرص وظيفية.

كما لا يجوز الحرمان من الترقية أو من إحدى الوظائف الخارجية، بسبب يرجع إلى وجود استعداد جيني للإصابة ببعض الأمراض[27].

بالإضافة إلى أن القانون الاتحادي لعدم التمييز الجيني الصادر 2003 ، الذي جرم إفشاء أو جمع معلومات جينية لأغراض تأمينية[28]، من ثم الاستناد إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختبارات الوراثية لغرض التأمين أو حتى التشغيل، القانون الذي يقتصر على مجالي التأمين الصحي والعمل[29].

أما المشرع الفرنسي فلقد تبنى تدابير تشريعية تعبر عن مقاربة مقيدة، ما يتجلى من خلال القانون رقم 202-303 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية النظام الصحي، الذي استحدث المشرع الفرنسي بموجبه، مبدأ عدم جواز التمييز بين الأفراد بناء على خصائصهم الوراثية، وذلك من خلال نص المادة 16-13 من القانون المدني[30].

بناء على ذلك نص في المادة 122/45 من قانون العمل على أنه:" لا يجوز استبعاد أي شخص من التقدم لشغل إحدى الوظائف....بسبب حالته الصحية، فيما عدا عدم القدرة الطبية الثابتة بشهادة طبيب العمل"[31].

من ثم عدم جواز التمييز فيما يتعلق بالتعيين، الفصل، المكافآت..إلخ، باستثناء التمييز القائم على عدم القدرة الصحية الثابتة طبيا، حالا وليس في المستقبل، طالما أن عدم القدرة المحتملة لا تؤثر على الأداء الحالي للعمل.

والمبدأ العام أنه لا يجوز لصاحب العمل استبعاد المترشحين للعمل من التقدم للوظيفة، بناء على معايير وراثية، ذلك أن حظر التمييز بين المترشحين للعمل جاء نتيجة لمبدأ الصلة بين المعلومات المطلوبة والكفاءة المهنية لشغل منصب العمل المعروض[32].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه يعتبر بموجب نص المادة 225 من قانون العقوبات، التمييز بناء على الحالة الصحية أو الصفات الوراثية، صورة من صور التمييز المعاقب عليه بالسجن لمدة سنتين، وغرامة تقدر بثلاثين(30) ألف أورو[33].

ومن جهته، ونظرا لأهمية مبدأ عدم التمييز بين الأفراد في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم ، نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من الدستور، على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز...".

وهو ما أكده من خلال القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[34]، بمقتضى الفقرة 01 من نص المادة 295 مكرر1 ، التي تعتبر التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في كل ميادين الحياة العامة".

وقد وجدت هذه المادة تطبيق لها في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم[35]، حيث نصت المادة 06/02 منه على أنه: "يحق للعمال ...في إطار علاقة العمل...الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم"، كما نصت المادة 17 من ذات القانون على أنه:" تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال وكيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ثم لا يجوز من حيث المبدأ رفض التشغيل على أساس الحالة الصحية للعامل، ما لم يتعلق الأمر بثبوت عدم القدرة الطبية بشهادة طبيب العمل، في الأحوال التي يشترط فيها القدرة الصحية، وفقا لأحكام تشريع العمل، وذلك ما تؤكده المادة 295 مكرر3 الفقرة الثانية من القانون 14-01 السالف الذكر، حيث يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف د.ج.

أما الشخص المعنوي، فيعاقب بغرامة من 150 ألف إلى 750 ألف د.ج، دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على مسيره.

وهذا الاستثناء منطقي، ذلك أن التشغيل والتوظيف دائما ما يكون عنصر الكفاءة الجسدية والعقلية مطلوب لشغل الوظيفة، حيث لا يمكن توظيف أو تشغيل شخص عاجز بدنيا أو عقليا عن أداء الوظيفة المنوطة به، لذا عادة ما يشترط في مسابقات التوظيف أو التشغيل تقديم وثائق تثبت الصحة الجسدية والعقلية للمترشحين والمتقدمين لشغل منصب ما، ناهيك أن هناك بعض المؤسسات من تتكفل بنفسها بالكشف عن هؤلاء الأشخاص.

إذا يلاحظ من خلال ما سبق، أن الاستثناء جاء متعلق بالحق في العمل والحق في تقلد وظيفة عامة، حيث يسمح بالتمييز بالنظر للحالة الجسدية التي يكون عليها الشخص، حيث لأن الحالة الجسدية تشمل الصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والبنية الفيزيولوجية للشخص[36].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

إن تصنيف كل إنسان عند ولادته حسب حصيلته الجينية، ووجود فئة خاصة من الأشخاص يفترض منذ ولادتهم، أنهم متفوقون ومتميزون جينيا[37]، يمكن أن يتسبب في ظهور مشكلات اجتماعية خطيرة، أهمها تشكيل مجتمع تُقيَم فيه حياة بعض الأفراد على أنها أدنى من غيرها، فقد تصبح الإختيارات مثل التعليم، معاشات التقاعد والوظائف، التأمين على المرض محدودة بالنسبة لذوي البنية الوراثية الضعيفة أو الأدنى، مما يخلق "طبقة جينية دنيا"، قد يرتبط الوصم فيها بحدوث بعض أنواع المخاطر الجينية[38]من شأنه أن يخلق فجوة جينية بين البشر[39].

وبرغم وجود العديد من القوانين التي وضعت لحماية الأفراد ضد التمييز الجيني، إلا أن مجال الاختبارات الجينية يشهد تطورات متسارعة، كما أن تلك القوانين لا تغطي جميع الحالات المحتملة، أضف إلى ذلك زيادة خطورة التمييز بتكدس المعلومات، كما هو الحال في البنوك الحيوية.

الهوامش:

1- تم تعريف التحري الوراثي على أنه: " فحص البنية الوراثية (الجينية) لفرد ما- سواء كان جنينا، أو طفلا صغيرا، أو بالغا ناضجا- بحثا عن أدلة تشير لاحتمال كون هذا الفرد سيصاب بعيب أو مرض وراثي، أو سينقله".

وبصورة أكثر دقة، يمكن تعريفه على أنه قراءة لمحتوى المادة الوراثية للوقوف على مدى وجود تشوهات أو أمراض وراثية، يراجع عبد الفتاح ادريس، الفحص الجيني في نظر الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 59، السنة الخامسة عشر، ربيع الثاني، 1424هـ، ص 90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[2]– أشرف توفيق شمس الدين/ الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 52.

3– Emanuelle LEVESOUE et Denis AVAND, Discrimination genethique et Discrimination fondé sur le handicap– comparaison internationaldes differences approchesnormatives, HANDICAP , Revues de sciences humaine etsociales, n = T 05–106–2005, p 54.

[4]– عبد العزيز السويلم، البنوك الحيوية البحثية، ضوابطها الأخلاقية والشرعية، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني حول القضايا الطبية المعاصرة، المجلد الثالث، 1431 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 2295.

[5]– عبد الرحمان خلفي ، دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي ، مجلة الفقه والقانون، ديسمبر 2012، العدد الثاني، ص 14 .

[6]– عبد العزيز السويلم، المرجع السابق، ص 2296.

7- Emanuelle LEVESOUE et Denis AVAND, op, citp 56.

[8] – عبد العزيز السويلم، المرجع السابق، ص 2296.

[9]– بيو خلاف/ تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، رسالة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010–2011، ص 63.

10– ع، أوسكين وأ، عمراني/ النظام القانوني للأجنة الزائدة، المؤتمر الدولي الثاني للفقه الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الفترة من 25 إلى 27 ربيع الآخر 1431هـ الموافق لسنة 2010، المملكة العربية السعودية، ص05و 06.

[1]1– يراجع عبد العزيز السويلم / المرجع السابق، ص 2296.

12- Agence de Biomédecine /Étude Comparative de l'Encadrement Juridique International De La Procréation Médicalement Assistée, 95octobre 2008, http// : www.ABM.fr, p

[1]3– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 15

[1]4– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 16.

15- Agence de Biomédecine /op, cit , p99.

[1]6– أشرف توفيق شمس الدين/ المرجع السابق، ص 49.

[1]7– نقلا عن ع، أوسكين وأ، عمراني /المرجع السابق، ص12.

[1]8 – يراجع عبد العزيز السويلم / المرجع السابق، ص 2296.

19- Agence de Biomédecine/ op.cit, p96 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20– يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية بأنها حق المرء في أن يقرر بنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها ، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه، ومفاد هذا التعريف أن الحق في الخصوصية الجينية يتحلل إلى عنصرين، الأول شخصي قوامه إرادة الفرد في أن يقرر ما إذا كان للغير أن يطلع على معلوماته، ولذلك فإنه إذا قام الفرد بإزالة الخصوصية عنها بإرادته وقام بإذاعتها بنفسه، فإن التمسك بالحق في الخصوصية في هذه الحالة يكون لا محل له.

وتطبيقا لذلك قضى القضاء الأمريكي بأنه لا يعد المساس بالخصوصية جسيما، إذا كانت المدعية هي التي أمدت رب العمل طواعية بمعلومات طبية حساسة عنها، قام بإفشائها إلى مساعديها في العمل.

أما العنصر الموضوعي فقوامه أن تكون المعلومات محل الحق تتصف بكونها جينية، وهو أمر موضوعي لا دخل لإرادة الفرد فيه، ويرجع تحديد هذه الصفة إلى علوم الهندسة الوراثية، مشار لدى أشرف توفيق شرف الدين ،المرجع السابق ، ص111 .

21– سورة فصلت، الآية 53.

22 سورة الذاريات، الآية 20–21.

23– سورة الأعراف، الآية 179.

24 – الدكتور محمد جبر الألفي، المسؤولية عن تجارب الهندسة الوراثية، مجمع الفقه الاسلامي، أضيف في 1435/10/03 الموافق 30/07/2014 http://fiqh.islammessage.com

25– مشار لدى ماينو الجيلالي/الاثبات بالبصمة الوراثية – دراسة مقارنة– ، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014–2015، ص 446.

26 - Agence de Biomédecine /op, cit , p102.

27– أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص1164

28– ماينو الجيلالي/المرجع السابق، ص 444.

29 - Emanuelle LEVESOUE et Denis AVAND, op, cit, p 60.

30 - La loi n°202–303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, article 16–13 dans le code civil disposant que : « nul ne peut faire l'objet de discrimination en raison de ses caractéristiques génétiques». Agence de la biomédecine–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Encadrement juridique international dans les différents domaines de la bioéthique Actualisation 2012, p 41.

1[3]– بيو خلاف/ المرجع السابق، ص .65

2[3] – بيو خلاف، المرجع نفسه، ص 65 وما يليها.

33 - Agence de la biomédecine, op.cit, p 42

4[3]– القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04–02–2014،ج ر 07 لسنة 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.ع49 لسنة 1966

5[3]– القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، ج ر 1990/17، المتمم والمعدل إلى غاية الأمر 97– 02 المؤرخ في 11–01–1997.

6[3]– شرون حسينة، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص14

37– انظر باحمد آرفيس/ المرجع السابق، ص363.

8[3]– أمين بن عبد الله صفطة، الفحص الوراثي ...جوانب أخلاقية، حلقة نقاش حول: "الفحص الوراثي ودلالاته..نواحي أخلاقية"، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، السعودية، 15 شعبان 1425هـ، ص 21.

39– مشار لدى م، بن دغليب العتيبي/ المرجع السابق، ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com